

س رد بقية)الورقات في أصول الفقه(| برنامج مهام العلم

6341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي صير دين مراتب ودرجات وجعل للعلم به اصولا ومهماً واهشهد ان لا اله الا الله حقه
واشهد ان محمداً عبده ورسوله صدقـاـ اللهم صل على محمد وعلـى آلـ 00:00:00

اما كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجید اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجید

巴斯ناد كل الى سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابي قاوس مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الراحمن يرحمهم الرحمن - 00:00:52

ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ومن اكد الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهمات العلم باقراء اصول المتنون - 13:01:00

وتبين مقاصدها الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المتتهون الى تحقيق مسائل العلم وبعد فقد تجدد من حوادث الايام وفاة خادم الحرمين الملك عبدالله بن عبد العزيز رحمة الله - 00:01:34

ما يقتضي إنهاء البرنامج في هذه الفترة الصباحية وذلك بقراءة ما بقي سردا حيث تكون الصلاة عليه باذن الله بعد صلاة العصر والبيعة بعد العشاء مما لا يسمع بان تكمل البرنامج وفق ما - 00:01:59

انا مرجوا منه ولكن سنكمل ما بقى سردا. سائلين الله سبحانه وتعالى ان يتغمده برحمته. وان يكتب للملك سلمان من بعده الخير والرشاد وان يجمع كلمة المسلمين على الهدى في هذا البلد وسائر باد المسلمين - 00:02:17

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه به اجمعين. اللهم اختم بالصالحات اعمالنا ووفقنا لما فيه. الخير والرضا. باسنادكم حفظكم الله - [00:02:36](#)

العلامة عبد الملك الجوياني رحمة الله انه قال في كتاب الورقات واصول الفقه طرفة على سبيل الاجمال وكيفية الاستدلال وابواب اصول الفقه اقسام الكلام والامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والظاهر والمؤول والافعال والناسخ - 00:02:56

فائق ما يتركب منه الكلام اسمان او اسم و فعل او اسم و حرف او فعل و حرف. والكلام ينقسم الى امر ونهي - 03:16

خبر واستخبار وينقسم ايضا الى تمن وعرض وقسم ومن وجه اخر ينقسم الى حقيقة ومجاز. فالحقيقة ما بقي في استعمال على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلاح عليه من المخاطبة والمجاز ما تجوز به عن موضوعه والحقيقة اما لغوية اما شرفية -

00:03:36

السميع البصير. والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى والمجاز بالنقر كالغائط فيما يخرج من الانسان - 00:03:56

الصحيح الا ما دل الدليل على قصد التكرار. ولا - 00:04:16

يقتضي الفور والامر بایجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلوة امر بالطهارة المؤدية اليها وادا فعل يخرج المأمور عن العهدة الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل. يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون والساهي - 00:04:43

والمحجون والمحجون غير داخلين في خطاب الله والكافر مخاطبون بفرش بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. لقوله تعالى ما سلکكم في سقر قال لم نك من المصليين والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده والنهي استدعاه الترک بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب - 00:05:03

ويدل على فساد المنهي عنه وتجد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكوير. واما العام فهو ما عم فصاعدا من قوله عمت زيدا وعمرا بالعطاء وعملت جميع الناس بالعطاء والفاظه اربعة اسم واحد معرف باللام واسم الجمع المعرف باللام - 00:05:28

والاسماء المبهمة كمن فيمن يعقل وما في ما لا يعقل اي في الجميع. وain في المكان ومتى في الزمان وما في الاستفهام والجزاء ولا في التكرارات والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه. والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز - 00:05:48

بعض الجملة وهو ينقسم الى متصل ومنفصل فالمتصل استثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل هذا الكلام وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء. ومن شرطه ان يكون متصلة بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى من - 00:06:08

ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم على المشروط والمقييد بالصفة يحمل عليه المطلق رقبي قيدت بالايام في بعض المواقع واطلقت في بعض المواقع فيحمل المطلق على المقييد ويجوز تخصيص الكتاب الكتاب وتخصيص الكتاب السنة - 00:06:28

تخصيص السنة والكتاب وتخصيص السنة بالسنة وتخصيص النطق بالقياس. ونعني بالنطق قول الله يا سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم مجمل ما افتقر بين البيان والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي. وانص ما لا يحتمل الا معنى واحدة وقيل ما تأويله تنزيله وهو مشتق - 00:06:48

منصة العروس وهو الكرسي والظاهر ما احتمل امرین احدهما يظهر من الاخر ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل الافعال فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القرابة والطاعة او غير ذلك فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص وان لم - 00:07:08

يدل لا يخص لا يخصص به. لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على الند ومنهم من قال يتوقف عنه. فان كان على وجه غير القرابة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا واقرار - 00:07:27

وصاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة واقراره على الفعل كفعله وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه. واما النسخ فمعناه لغته الازالة وقيل معناه النقل من قول ابن سختما في الكتاب اين قلته وحده - 00:07:47

هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه. ويجوز النسخ ويجوز نسخ الرسم ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونصف الحكم وبقاء الرسم والنسخ الى بدر والى غير بدر والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف. ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب - 00:08:07

والسنة والكتاب ونسخ السنة بالسنة. ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر بينهما ونصف الاحاد بالاحاد وبالمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بلا حد فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين احدهما عاما والآخر خاصة او احدهما عاما والآخر

او كل واحد منها عاما من وجه او خاص من وجه. فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيما ان لم يعلن التاريخ فان علم التاريخ ينسخ المقدم بالتأخر. وكذا ان كان خاصين. وان كان احدهما عاما والآخر خاص فيخصوص - 00:08:47

بالخاص وان كان احدهما عاما من وجه وخاص من وجه فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الآخر. واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على الحادثة وتعني بالعلماء الفقهاء وتعني بالحادثة الحادثة الشرعية واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:07

تجتمع امتی على ضلاله والشرع ورد بعصره هذه الامة والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح فان قلنا فان قلنا انقراض العصر شرط فيعتبر وقول من ولد في حياته وتفقهه وصار من اهل الاجتهاد ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم. والاجماع يصح - 00:09:27

قولهم وبفعلهم ويقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك وسكت الباقين عنه. وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر. فالمتواتر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع - 00:09:47

على الكذب من مثلهم الى ان تهي الى المخبر عنه. ويكون في الاصل عن مشاهدة وسماع لا عن اجتهاد. والحادي هو الذي يوجب العمل فلا يوجب العلم وينقسم الى مرسى ومسند. فالمسند ما اتصل اسناده والمرسل ما لم يتصل اسناده. فان كان غير الصحابة ليس بحجة - 00:10:07

الا مراسيل سعيد بن المسيب فانها فتشرفت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعنعنة تدخل على الاسانيد واذا قرأ الشيخ يجوز الراوي يقول حدثني واحبني اذا قرأه عن الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني وان اجازه الشيخ من غير روایة فيقول اجازني او اخبرني اجازة - 00:10:27

اما القياس فهو رد الفرائض الاصل بعلة تجمعهما في الحكم. وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وقياس الدلالة والاستدلال باحد النظيرين على الآخر. وهو ان تكون العلة الدالة على الحكم - 00:10:47

ولا تكون موجبة للحكم. وقياس الشبه والفرع المتعدد بين اصله فيلحق باكثراها شبهه. ولا يصار اليهما عن مكان ما قبله ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصمين. ومن شرط العلة ان تضطرد في معدولاتها فلا - 00:11:07

انتقض لفظا ولا معنى ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات والعلة هي الجالبة والحكم والحكم هو المجلوب للعلة اما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر ومن - 00:11:27

الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء يدلى على الاباحة الا ما حضره الشرع. ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدين الشرعي واما الدليل فيقدم الجلي منها على الخفي والوجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا - 00:11:47

اصحاب الحال ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبها. وان يكونك من الالة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه باسم باطل احكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات والاخبار الواردة فيها - 00:12:07

ومن شرط المستفي ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتى في الفتيا وليس للعالم ان يقلد والتقليد قبول قول القائد بلا حجة فاعفى على قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا و منهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله فان قلنا

ان النبي صلى الله عليه - 00:12:24

وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى فان يسمى قبول قوله تقليدا. واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد ان كان كامل الاية بالاجتهاد فان اجتهده في الفروع فاصاب فله اجران وان اجتهده فيها واططاً فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. ولا يجوز ان - 00:12:44

قال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلاله من النصارى والمجوس والكافر والملحدين. ودليل من قال كل ليس كل مجتهد في البرهان مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهده واصاب فله اجران ومن اجتهده واططاً فله اجر واحد. وجه الدليل ان - 00:13:04

النبي صلى الله عليه وسلم قد قال مجتهد تارة وصوبه اخرى. اكتبوا طبقة السماع سمع علي جميع لمن حصل له الجميع الورقات في اصول الفقه بقراءة غيره صاحبنا فلان ابن فلان - 00:13:24

فتم له ذلك في مجلسين بالميعاد المثبت في محله من نسخته واجزت له روايته عني اجازة خاصة بمعين لمعين في معين باسناد مذكور في منح المكرمات لاجازة الطلاب المهمات الحمد لله رب العالمين صحيح من ذلك كتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي يوم الجمعة الثالث من شهر ربيع الى اخر - 00:13:45

سنة ست وثلاثين باب الأربع مئة والالف بالمسجد النبوي بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:09